

المجلس السادس والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى وشيخنا ويسلم اي ان نصلي اذا سجد للسهو بعد السلام يشفع له ان يسلم مرة اخرى بعد سجوده لانه صلى الله عليه وسلم كما في خبره اليدين المذكور في اول هذا الباب لما سلم في صلاة العصر وهو لم يصلی سوی ثلث - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم فصلی رکعتین رکعتان وسلم وسجد للسهو ثم سلم. قال وليس على المأمور سجود سهو اي ان المأمور اذا سلم وهو لا ينفع لهم سجود السهو. لأن المعمور تابع للامام فما ساء فيه وحده يتحمله عن الامام. نعم حکى بعض العلماء الاجماع على هذا - 00:00:20

حکى بعض العلماء على ان المأمور اذا اسقط واجبا ولم يفته شيء من الصلاة ان الامام يتحمله ولا ينفرد عن الامام بسجود السهو فليتابع الامام اذا جعل يهتم به - 00:00:50 لم يذكر على احد من الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم معاوید الاحتمال انه قال يخطئون اظن وهذا قول عامة في اهل العلم قال الا ان يسهو الامام فيسجد معه فاذا سأله الامام فسجد للسهو وجمع المرء بان يسجد معه. سواء - 00:01:11 ام لا؟ وهو اول سواء كان هذا السهو قبل دخول المأمور مع الامام بالصلاحة او بعد هو سواء ان سجد الامام قبل السلام او بعده لقوله صلى الله عليه وسلم انما كل امام - 00:01:44

اما اذا كان المأمور قد فاته الخير من الصلاة. اذا كان مهموم قد فاته شيء من سواء كان سهو مع الامام او كان سه بعد القيام للقضاء لا فرق بين الصورتين. فانه يسجد للسهو - 00:02:04

على التفصيل اللي ذكرناه بالامن قد يكون قبل السلام وقد يكون بعد السلام. نعم ومن سهی عباده ومن شاء امامه اولی به امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصديق للنساء. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب - 00:02:30

يسبح الرجل يصفق المرأة. منع المرأة من التصديق دون دليل على ان صوتها فتنۃ. لماذا النبي سيمعنها من التسبيح معنى التسبيح عبادة وذكر لله جل وعلا. فلا يمنعها النبي من عبادة من ذكر الله الا لمعنى مقصود. ولا المعنى المقصود هو لأن لا تكتب الرجال - 00:02:53

الحاجة حتى استفتاء المرأة للرجال لا ينبغي ان يظهر الى حاجة الى ذلك. تستفتني المرأة للرجل ما في مانع تستفتنيه. تسأل عن ديننا وعن علم. لكن لا لمن لا حاجة له لدى - 00:03:18

وعلى المفتى ان يأخذ السؤال منها بما لا يسمع غيره ثم يعيد السؤال مرة اخرى ليستمع الجمهور للسؤال اما صوت المرأة يرى لا داعي له. نعم. قال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نادته امر فريض - 00:03:40

فليسبح الرجال وليصفد النساء متفق عليه. قال رحمة الله صلاة التطوع وهي وهي اي صلاة التطوع خمسة ارواب اي خمسة انواع احدها سنن راتبة اي الثابتة مستمرة وهي التابعة للفرائض - 00:04:00

وهي التي قالتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رکعتان قبل الظهر بعد ان رکعتان بعد المغرب في بيته. ورکعتان بعد العشاء في بيته ورکعتان قبل الفجر. حدثني حفصة ان رسول - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى رکعتين يعني في بيته متفق عليه. قال وهم قبل الفجر اكلتهم اكلها. اي

اكد السنن لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتنا الفجر خير - 00:04:40

من الدنيا وما فيها ويسعد تخفيه لقوله انس رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا اقول هل ترى فيكم القرآن متفق عليه؟ وفعلهما في البيت افضل من حديث ابن عمر السابق - 00:05:00
وكذلك ركعتنا المغرب يستحب فعلهما في بيت عن ابن عمر السابق. الضرب الثاني من صلاة التطوع الوتر الفواكه ما بين صلاة العشاء والفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زاد صلاة - 00:05:20

يا صلاة الوتر فصلوا فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر. الحديث ضعيف. والجمهور يذهبون الى ان الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهذا هو الصواب. اما ابو حنيفة يقول من دخول وقت العشاء هذا في نظر - 00:05:40
فمن قدم صلاة العشاء مع المغرب دخل وقت وتره اذا طلع الفجر الثاني خرج وقت الوتر اذا كان قد تركه عمدا فانه لا يقضيه. اذا كنت غالبه النوم ولم يستيقظ الا بعد طلوع - 00:06:03

بين الاذان والاقامة. فقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة وكان يقضون الوتر بين الاذان والاقامة. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصلِّي اذا ذكر هذا روى عن السنن في اسناد عبد الرحمن بن زيد الاسلام ضعيف الحديث ولكن له ميزة في عدم انتفاء داود منطلق محمد ابن مطر - 00:06:26

اسناده قوي هذا قد ذهب جماعة من العلماء الى انه اذا صلاه ضحى يصلِّي شفع مستدلين بحديث عائشة جاء في صحيح الامام مسلم قال رواه مسلم زعلان عنده مثلا غابة نو يغلق يغله النوم او عنده كسل او عنده فتور - 00:06:58
او ما عنده ذاك العناية لو اوتر بركعة لا بأس به ما في حرج ولو شاء صلى ركعتين قبلهما كشاف لهما كان افضل. بمعنى يصلِّي ثلاثة لقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:34

في رمضان ولا غيره على ابدا عشرة ركعة. رواه البخاري ومسلم. وان اراد المسلم ان يزيد في صلاته بالليل على فلا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى ما تيسر من القرآن. اي صلوا ما تيسر من الليل. ولقوله صلى الله عليه - 00:08:00
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة او تماها صلِّي. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وان الكمال ثالث بتسليمتين وعلم من قال بهذا القول مئة واحدة اختلف في شرعيتها - 00:08:20

فلذلك كانت التلات ادنى الثبات. وذهب بعض اهل العلم الى الكمال. واحدة لثبت مشروعية الوتر بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الافضل. نعم لقول صلى الله عليه وسلم للرجل السائل عن صلاة الليل قالت اذا خفت تفصل فاوتر - 00:08:40
وفي واحدة فعل ذلك معهم الصحابة حين جاء رجل لابن عباس انا رأيت معاوية يوتر بواحدة فقال له فقيه رواه البخاري في صحيحه قال معاوية واقره ابن عباس. قال في البخاري نعم. احسن الله اليك. نعم. احسن الله - 00:09:00

النبي صلى الله عليه وسلم حمل اوتر بواحدة على معنى انه سبق التفريق بين قيام الليل الوتر والصحيح ما فعل المسلم بمعنى واحدة ما سبقت بشأن هذا ما ورد عنه ابدا. كلها - 00:09:20

كل واحد يجمعهم بين اللفظ وقيام الليل متى يصوم الواتر؟ يعني صلى المجموع قام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اختصر في حياته على ركعة من قوله يدل على ذلك ومن فعل الصحابة - 00:09:40
يعني يعتبر الناس عامة الناس على معظم المسلمين اليوم يخضون بسببه و اذا الكافرون قل هو الله احد المستحب ان يقنت في ركعة الوتر او في الركعة الاخيرة منه ان كان اكثر من ركعة بعد الركوع لما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مات بعد الرجوع - 00:10:00

الضرب الثالث في التطوع المطلق. وهو التطور الذي لم يقيد في وقت ولا بسبب معين معين. فيصلِّي المسلم متى شاء وفي اي وقت وتبول الليل اكثر من تبول النهار لقوله صلى الله عليه - 00:10:37
الصلاحة بعد الفريضة صلاة الليل والنصف الاخير افضل من الاول. لقوله صلى الله عليه وسلم من قال وبناحر الليل فليوتو اولا. ومن طمع ان يقوم اخرا فليوتو اخر الليل. فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك - 00:10:57

رواه مسلم وصلاة الليل مثنى اي ان الانسان اذا اراد ان يصلی في الليل نافلة غير الوتر فانه يصلی في ركعتين ثم يسلم فان اراد ان يزيد صلی ركعتين ثم سلم وهكذا. بحریث ابن عمر الشافعی. وصلاة القاعد على الجنس من صلاته - [00:11:17](#)

من صلی اربع نشاط في حديث عائشة نعم قال من العلماء ويفتی به ابو حنيفة ويیسند بحديث عائشة ان قال عائشة يصلن الليل اربعاء فلا تأسأل انتهي منه انه الاربع بسلام واحد في روایات انه یقصد - [00:11:37](#)

يبینهن غير قوية ورد في الحديث اللي یقصد غير قومه. لذلك لو صلی اربعة لا بأس به. لكن الافضل ان یسلم لعموم قوله صلی الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى صلاة - [00:12:01](#)

عليه وسلم من صلی قاعدا فله نسوان. رواه البخاري حديث عمران. ابواب الرابع ما تنسن له الجمعة لأن هذا النوع من التقوی يسعد ان یستمع له يصلون فيصلوه جماعة. وهدی ثلاثة وانواع. احدها التراویح وهي قیام - [00:12:24](#)

اللیل في رمضان سمیت بذلك لأنهم كانوا اذا صلوا رکعتین او اربع رکعات في استراحة. والدلیل على استعداد ان ما استحباب الجمعة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم لها جماعة ثم صلاة الصحابة الى جماعة في عهد عقبة ثم استمرار الامة على - [00:12:44](#)

ماذا انت الى يومنا هذا؟ وما یحسن التنبیه عليه هنا انه لا حرج في قراءة الامام او المنفرد بالمصحف في صلاة اذا لم يكن حافظا لما یربید ان یقرأه. بحاجة الى ذلك. ولانه لم یخل بالخشوع في الصلاة - [00:13:04](#)

وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها انه لما ذکر کان یأمر بها في رمضان يقرأ بمصحف. ذکر البخاري في الصحيح تعلیقا. اسناد صحيح اما المأمون فان کان یحتاج اليه الایمان ینبهه عند خطأ - [00:13:24](#)

للحاجة اليه وان کان لا یحتاج اليه الایمان فانه یکرہ له ذلك. لانه عن خشوعه الصلاة عن تدبر قراءة الربا. والحكم السابق في حق الامام انما یشغل قراءة من المصحف. اما ما - [00:13:44](#)

تم بالمحراب الالكتروني. والذی هو عبارة عن جهاز له شاشة تظہر فيها انقاء الصفحة. التي یرید المصلي قراءة فانه لا تجوز القراءة فيه. لان فيه تکلفا وتبعدا. ویحصل بسبیه کثرة حركة المصلي - [00:14:04](#)

ربما یحدث له اربیاکا بسبب انقطاع الكهرباء. وهذا ايضا بمقاييس مستقبلية والناس لا یحفظون من الناس یقتصرن على هذا الاجندة لا تكون هي الهمة مرتفعة للربط وحفظ القرآن. ونعرف ان حفظ القرآن فرض کفایة. يجب على طائفة المسلمين - [00:14:24](#)

ان یكونوا حافظین للقرآن. ولو کان کل المسلمين ما حافظ القرآن كانوا کلهم مأذونین. والاصل في امام المسجد ان یکن علاقتك بالحافظ والایمان تستطيع قراءته وهذا الجهاز الذي یذكر المؤلف موجود في الحقيقة في بعض الدول ومعمول به - [00:14:50](#)

تظہر في یحتاج یمشی هذا اذا طفت جلس ثم یشتغل شهرا وفي مفاسد یعنی کثيرة في الحقيقة في شاشة یعنی في مخالفه لما هو المطلوب من الامام. وعادة مثل هذه ما یکون له والحضور مثل الذي یتأمل. يقرأ بالمصحف اولی من القراءة - [00:15:09](#)

الشاشة رضی الله عنهم انهم كانوا التراویح عشرين رکعة. واستمر الصحابة على ذلك من مکة. لم یثبت ان عمر لم یثبت عن عمر ولا یعلم الصحابة انه صلی عشرين رکعة - [00:15:39](#)

كل الاحادیث الوارد في ذلك معلولة موجودة عند عبد الرزاق ومالك الموطأ وغير ذلك. المحفوظ ان عمر امر ابی ان یقوم بحدی عشرة رکعة وانا التابع واسناد صحيح ولن یعرفه شيء صحيح - [00:16:03](#)

كل ما ذکر عن النبي صلی الله عليه وسلم او عن احد الصحابة انه صلی اکثر من وجہه فمعلمون ولا یصح نعم ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم عن ابن عباس في الصحيحین - [00:16:25](#)

نعم. وان زاد المصلون على هذا العدد. او نقصوا فلا حرج لانه ليس لا لصلاۃ اللیل عدد معین لا تجوز الزيادة عليه والنقص منه. نعم حتى ابن تیمیة هذا یجمعها. الحكم ابن تیمیة هذا القول اجماعا - [00:16:40](#)

يصلی بعشرين او بثلاثين او باربعين على حسب طاقتها المأمورین ما دام یطیقون فلا بأس ان يتزود من الطاعة قال اجمع عليه لقوله صلی الله عليه وسلم صلاة اللیل من نام نام متفق عليه. ولهذا بین المأمور فاذا صلی خلف امام - [00:17:00](#)

ركعة فان يصلى معهم صلاة الليل كاملة ليحصل له ان قيام ليلة واما يحسن التنبيه عليهم لانهم لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح او غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه. من اجل - 00:17:22

ليكون ذلك معينا له على القيام وعلى خشوعه صلاة وتدبر القراءة. ولكن استراتجيات الشيطان يشترط الشرط الاول الا يتغطى مسجد حيي. وقد وجد هذا في بعض الاحياء ان جماعة المسجد - 00:17:42

يدعون اماما ذاؤون الى اصوات ويصلى الامام وحده. الشرط الثاني الا يوغر هذا في صدر الامام في صدره صارت مضره عظيمة تأليف القلوب اولى من الذهاب الى فلان وعلان. والمجتمع على مفظول خير من التفرق على باطل - 00:18:09

وجاء عند الطبراني وتمام وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلى احدكم في مسجده ولا يتبع طيب سؤال مختلف في صحته وقد كان الناس في عصر الامام احمد يأتون لامام مسجد الحريم. فلما كثروا قام اليهم الى مأمن. قال جئتم غدا اعزلن الامام - 00:18:38

وما معه من التوافد الى هذا المفهوم نعم ولها وبما انه لا حرج عن مسلم لو ذهب من صلاة ليكون ذلك معينا له على القيام وعلى رجوعه بالصلاه وتدبر القراءة اذا لم يكن في ذلك - 00:19:04

كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاه فيه. كما انه لا يسلم مسافة قصر للصلاه في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لانه قد ورد في الحديث - 00:19:27 الرجال اليها. فالزاني ايضا - 00:19:47